مضطرب وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر اي كره مضغ الصبي الخبز
بلا عذر اذا كان له منه بد بان يجد ما يطعم صبيها من غير مضغ
كالعسل ونحوه ولا باس اذا لم يجد منه بدا وكره مضغ العلك
للصايم مطلقا سوا كان اسود او ابيض وقيل هذا اذا كان ابيض
وان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا اذا كان العلك ملتما اي ممضوغا
فاما اذا لم يكن ملتما فمضغه حتى صار ملتما يفسد لا اي لا يكره
كحل ودهن شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل
عينه كحلا ودهن راسه دهنا اذا طلاه بالدهن وجاز ان يكون كلاهما
بلفظ الاسم بضم الكاف والدال ولو روي بالضم كان المعنى ولا باس
باستعمال الكحل والدهن كما ذكر في قوله وسواك اي لا يكره استعماله
مطلقا سوا كان رطبا خضرا او مبلولا بالماء وسوا كان بالغداة او
العشي وقال مالك يكره الرطب وقال الشافعي يكره بالعشي وقال
ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الخضر والقبلة ان امن
على نفسه الجماع والانزال وكره ان لم يامنه فصل لمن خاف
زيادة المرض الفطر اي الفطر ثابت لمن خاف وقال لا يفطر وهو
يعتبر خوف الهلاك او فوت العضو كما في التيمم قوله زيادة المرض
اشارة الى مريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا يخاف
المرض فلا يفطر واعلم انه ان خاف على نفسه او ذهاب طرف من
اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان اصبح صايما وانما يعلم زيادة
المرض باجتهاده او باخبار طبيب مسلم كذا في الخلاصة وفي النصاب
باخبار طبيب مسلم حاذق وللمسافر اي الفطر له هذا اذا اصبح مقيما
صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم وصومه اي المسافر
احب ان لم يضره الصوم وعن الشافعي الفطر افضل بضره
الصوم او لا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفي الخلاصة
والخانية انه لو افطر رفقته والنفقة مشتركة فالافطار افضل

٢٢

بلا نية صوم وفطر وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح
المقيم ولو قدم مسافر مصره في بعض النهار او طهرت حايض
في بعضه او تسحر حال كونه ظنه انه ليل والفجر طالع او افطر
كذلك اي ظنه ليلا والشمس حية لم تغرب بعد في المغرب حياة الشمس
ضوءها وبياضها امسك جواب الشرط اي امسك كل واحد من المسافر
الذي قدم والحايض التي طهرت وغيرهما يومه وقضى ولم يكفر
كاكله عمدا بعد اكله ناسيا اي يجب القضا فقط كما اذا اكل في
رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره واكل بعده عمدا يجب القضا دون
الكفارة وعن ابي حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم يجب الكفارة
وهو قولهما ونايمة ومجنونة وطيا مجروران معطوفان على اكله
اي اذا جومعت النايمة او المجنونة وهي صايمة عليها القضا دون
الكفارة وقال زفر والشافعي لا يجب القضا والمراد بها ان تفيق
فلا يستوعب جنونها الشهر فصار كالنوم والاغما فصل
من نذر اي من قال لله علي صوم يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي فانه عندهما لا يقضي وان نوى يمينا
فقط وكفر ايضا وعند ابي يوسف لا يكفر وعند زفر والشافعي
لا يكفر ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول ان لم ينو شيئا
والثاني انه نوى النذر فقط والثالث نوى انه نذر وان لا يكون يمينا
يكون نذرا بالاتفاق والرابع انه نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون
يمينا عند ابي يوسف وعندهما يكون نذرا ويمينا والسادس مذكور
في المتن والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما
منهيه اي الاولى ان يفطر فيها فان صامها خرج عنها وهي يوما
العيد وايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة وقضاها ولا قضا اي لا يجب القضا ان شرع المكلف

Copyright © King Saud University